

## المجلس (82) | #شرح\_بلغ\_المرام | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد #ابن\_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين أما بعد يقول الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام من أدلة الأحكام في باب الجمعة قال - 00:00:02 وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات كل جمعة رواه البزار بساند لين بضم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى الله واصحابه أجمعين - 00:00:22

هذا الحديث من احاديث الجمعة وقد اورد وهذا الحديث فيه الاستغفار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل جمعة للمؤمنين والمؤمنات كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات وهذا الحديث ضعيف. كما قال الحافظ اللين ولكن الدعاء مطلوب شوي للمسلم - 00:00:46

والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الجمعة آآ الدعاء فيها في خطبة الجمعة لا بأس به لكنه لا يلتزم بشيء معين على اعتبار ان هذا شيئا ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. لأن الذي يثبت هو - 00:01:15 الذي يلتزم واما الذي لا يثبت فانه يصح ان يؤتى به ولكن لا يلتزم. وانما يؤتى به وآآ يعني يدعى للمسلمين والمسلمات ويدعى لولاة الامور ويدعى يعني لغيرهم ولكنه لا يلتزم الا شيء ورد به السنة عن رسول الله - 00:01:35 الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عموما ان هذا امر مطلوب وآآ آولا التزموا الا ما جاءت به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم نعلم يعني شيئا يعني معينا جاءت به سنة يلتزم الآتيان به - 00:01:55

نداوم على الآتيان به. والمؤمنون والمؤمنات وال المسلمين وال المسلمين يعني بينهما يعني فرق فانهما اذا اجتمعا وصف الایمان ووصف فانه يحمل الایمان على الامور الباطنة. ويحمل الاسلام على الامور الظاهرة كما جاء ذلك في حديث جبريل - 00:02:15 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولما سأله عن الامام قال ان تؤمن بالله وملائكته. فهذا يتعلق بالامور الظاهرة وهذا يتعلق بامور باطنة. لكنه اذا افرد - 00:02:43

فانه يدخل فيه آما كان ظاهرا وما كان باطنا. اذا افرز المسلمين دخل معهم المؤمنون. اذا المؤمنون دخل معهم المسلمين فاذا اجتمع فرق وزع المعنى عليهم اذا افترقا آآ اذا افترقا شمل - 00:02:58

كل واحد منها المعنيين. اذا افترقا شمل كل واحد منها المعنيين المعنيين. اذا جلس الامام يدخل فيه ما كان ظاهرا وما كان باطن وما اذا ذكر الاسلام يدخل فيه ما كان ظاهرا وما كان باطنا. وهذا له نظائر مثل الفقير والمسكين - 00:03:23 مثل البر والتقوى وغير ذلك. نعم وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في الخطبة يقرأ ايات من القرآن ويدرك الناس رواه ابو داود واصله في مسلم. مما ذكر هذا الحديث الذي فيك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ شيئا من القرآن في - 00:03:43

ويذكر الناس يعني ان الخطبة فيها تذكير الناس وفيها تعليم الناس وآآ يعني ويكون القرآن وغير القرآن واعظم ما يذكر به واعظم ما يوضع به يوعظ به القرآن. فهو الذي فيه العبر وفيه العظات وفيه - 00:04:09

والزوابير قراءة شيء من القرآن في الخطبة وكذلك التذكير بما فيه الوعد والوعيد والترهيب والترهيب فان ذلك مطلوب وعن طارق بن شهاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم - 00:04:31

في جماعة الا اربعة مملوك وامرأة وصبي ومريض. رواه ابو داود وقال لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم. وخارج الحاكم من رواية طارق المذكور عن ابي موسى. وما ذكر - 00:04:58

في الحديث ان الجمعة حق واجب على كل على كل مسلم في جماعة. الا اربعة في جماعة الا اربعة. الا اربعة يعني المملوك وذلك ان المملوك يعني آآ منافعه لسيده لكن قال بعض اهل العلم - 00:05:18

اما انه اذا كان الامر الذي كلف به المملوك انه امرا لازما واما متعينا وانه يترب على على على على تركه يعني مضرة فانه آآ لا لا يلزمه ان يأتي الجمعة - 00:05:38

كما ان غيره من كأن يعني مسؤولا عن امر مستأمن عليه او خائف ضياعه او حارس لشيء فانه لا يتركه ويعرضه ويعرضه للضياع. ويعرضه للضياع. والا فان الاصل ان كل ما كل مسلما - 00:06:00

كل مسلم بالغا عاقل فانه يعني المماليك وغير المماليك يعني سوا. فكما ان الصلاة الجماعة تجب على على المملوك وعلى غيره وكذلك الجمعة فانها تجب عليه الا اذا كان هناك امر - 00:06:20

تقتضي عدم مجبيه وانه اذا جاء يترب على عليه مضرة. لان الصلاة واجبة عن مكلفين. صلاة الجمعة والجماعة هي واجبة على المكلفين ومنهم المملوك الا اذا ترتب على ذلك مضرة فانه معذور كما ان - 00:06:40

المملوك لو كان حارسا لشيء او مؤتمر على شيء ويخشى ضياعه له ان يتخلص عن الجمعة والجماعة. والمرأة لا تجب عليها الجمعة ولا الجمعة؟ لا تجب عليها الجمعة والجماعة لانها غير مكلفة بحضور الجمعة والجماعات. وان صلاتها في بيتها - 00:07:00

خير لها من صلاتها في مسجد جماعة جماعة وجمعة فهي غير واجبة عليها. واذا جاءت وصلت مع الناس فانها ذلك لا يعتبر لها اي اذا اتت وصلت الجمعة فانه يتعين فان ذلك آآ يحصل به المطلوب واذا - 00:07:20

في بيتها تصلي ظهرا وان حضرت الجمعة صحت منها. وكذلك الصغير الذي هو غير مميز الصغير الذي هو يعني غير غير بالغ وغير مكلف فانها لا تجب عليه ولكنه يحرص على آآ - 00:07:40

حضور فيها في الجمعة والجماعة من اجل ان يتبعو وان يتدرّب اذا جاء وقت الوجوب وهو على يقين وعلى معرفة بما هو واجب عليه ومريض والمريض الذي لا يقدر ان يذهب الى المسجد فانه معذور. وله وله مثل اجره لو كان صحيحا كما قال - 00:08:00 عليه الصلاة والسلام اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم. فالمرأضي الذي لا يستطيع ان يذهب الى المسجد هو معذور لا يكلف الله نفسها - 00:08:24

سنة لا وسع وقد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرصون على صلاة الجمعة ويأتي الواحد منهم وهو معذور اه يهادى بين رجالين كما جاء ذلك عن مسعود رضي الله تعالى عنه حتى يقام في الصف يعني معناه انه لا يستطيع ان يمشي على رجليه ولكنه يأتي - 00:08:34

احد عن يمينه واحد شماله يغضده حتى يصل الى المسجد ويكون في الصف يعني هذا ليس بواجب ولكن هذا من حرص الصحابة الخير وان لحقه في ذلك وان لحقه ان لحقهم في ذلك المضرة هو شيء من التعب وهذا من حرصهم على عبادة الله - 00:08:54 وعلى الآتيان بما شرعه الله عز وجل ولو كان عليهم مشقة لكنهم من لم يأتي فهو معذور وله مثل اجره لو كان صحيحا وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مسافر الجمعة رواه - 00:09:14

باسناد ضعيف. ثم ذكر هذا الحديث المتعلق بالمسافر وانه ليس عليه جماعة. نعم المسافرين ليس عليهم جماعة الا اذا يعني اه كانوا في بلد واه يعني اه سمعوا النداء فانه يجب عليهم ان يخرجوا ويصلوا مع الناس - 00:09:40

اما كونهم مسافرون وفي آآ في مكان ليس فيه جماعة ليس به جماعة فانه لا يتعين عليهم ولا الجمعة بدليل ان الرسول صلى الله عليه وسلم وكان في عرفة يعني في اه في في حجته حجة الوداع لم يصل الي جماعة وانما صلى ظهرا - 00:10:00

فالمسافر المشافرون يلزمهم اقامة جمعة لكتنهم اذا كانوا في بلد ونودي الجمعة فانهم يذهبون ولا يبقون في بيوتهم  
لأنهم مسافرون. وانما يتبعون عليهم. لكن المسافر يعني كونه يقيم جمعة وكونه - 00:10:20

يحصل منه اقامة جمعة والمسافرون يقيمون الجمعة ليس لهم ذلك. لا يجب عليهم ذلك. ولكنهم اذا كانوا في بلد من هدى للصلوة  
فإن المسافر يخرج ويصلي مع الناس الجمعة والجماعة - 00:10:41

وعن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا استوى على المنبر بوجوهنا رواه  
الترمذى بأسناد ضعيف. وله شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة. ثم ذكر - 00:10:56

هذا الحديث الذى فيه انهم كانوا يستقبلونه صلى الله عليه وسلم اذا قام يعني وهو على المنبر يعني يستقبلونه ويتجهون اليه ليكون  
في الجمع بين السمع والرؤية لأن ذلك يكون يعني اشد في آآ في الانصات وفي الانتباه - 00:11:16  
فكأن يعني آآ ذكر هذا الحديث الذى فيه ضعف لكنه جاء ما يؤيد ما وما يدل عليه وان في ذلك تمام الاسراء وتمام الانتباه لكونه  
يسمع يجمع بين السمع رؤية - 00:11:36

وعن الحكم بن حزن رضي الله عنه انه قال شهدنا الجمعة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقام متوكلا على او قوس رواه ابو  
داود. ثم ذكر هذا الحديث الذى فيه الاتكاء على عصا او قوس يعني في الخطبة - 00:11:59

ذلك لما فيه من من الثبات وعدم وشغل اليد نصف القوس او العصا وان لا يكون هناك يعني شيء من الحركة او التصرف اليد  
فيعني يمسك بالعصا وذلك ليس بلازم - 00:12:19

يعني ان فعل ذلك بأنه جاء يأتي بسنة وان لم يفعل ذلك فانه لا شيء عليه قال رحمة الله تعالى بباب صلاة الخوف عن صالح ابن خوات  
عنمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:12:39

يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة صلت معه وطائفة تجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم  
انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة - 00:12:58

التي بقيت ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم. متفق عليه وهذا لفظ مسلم ووقع في المعرفة لابن منده عن صالح ابن خوات  
عن ابيه. ثم ذكر هذا ثم ذكر صلاة الخوف - 00:13:18

وهو ما اذا حصل الخوف للمسلمين من اعدائهم يعني بحيث يعني يخشى ان يهجموا عليهم في آآ صلواتهم في يعني في صلاتهم  
فانهم يصلون هذه الصلاة التي فيها الجمع بين اقامة الصلاة والجمع بين - 00:13:38

العدو والحد من ان يهجم عليهم. وقد جاءت صلاة الخوف عن رسول الله عليه الصلاة على عدة صفات. منها هذه الصفة التي جاءت  
عن صالح ابن خوات عن من صلى مع النبي وقد جاء انه سهل ابن ابي حزمه سهل ابن ابي حزمه هو الذي صلى مع النبي - 00:14:02

هذه الصلاة وكانت في غزوة ذات الرقاع. وذات الرقاع حين لهادة الرقاع لأن لانه آآ اصاب رجلיהם الحفا من كونهم يمشون ويعني  
حفاة فكانوا يشدون على اقدامهم الخرق والرقاع فكان هو سبب سببها وذلك لقلة يعني ما بايديهم ولقلة آآ - 00:14:22

ولقلة الحال فيهم رضي الله عنهم وارضاهم فكانوا يشدون او الخرق ويلفونها على ارجلهم لتقي يعني اه ما يحصل في الارض مما  
يؤثر في ارجلهم والرسول عليه الصلاة والسلام صلى بهم - 00:14:52

وجعل اصحابه مجموعتين مجموعتين في وجه العدو لذلك كان العدو من خلفهم والقبلة يعني هم يصلون القبلة العدو ليس في القبلة  
وانما هو في في الجهة التي خلفهم. فلو كانوا يصلون جميعا لاوشك ان يهجم عليهم العدو. ويباغتهم من ورائهم - 00:15:14

لكن الرسول جمعهم مجموعتين. مجموعة تصلي معه ومجموعة تكون في وجوه العدو صلى بالذين معه ركعة صلى بالذين معه ركعة  
وبعد ذلك اتوا بالركعة التي بقيت عليهم سلموا انصرفوا - 00:15:34

واما الجماعة الثانية فانه لما كان قائما في الركعة الثانية جاءوا ودخلوا معه. ودخلوا معه وصلى بهم الركعة الثانية ولما صار في  
الجلوس للتشهد قاموا واتموا لانفسهم. قاموا واتوا بالركعة الثانية ثم تشهدوا - 00:15:58

وسلم بهم. فكانت مجموعة دخلت معه في تكبيرة الاحرام. واكملت ركعة مع الركعة الاولى وسلمت وانصرفت وامل من المجموعة

الثانية فانها دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الركعة الثانية وبعد جلوسه للتشهد - [00:16:18](#)

قامت واتت بالركعة التي بقيت عليها وتشهدت ثم سلم بهم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. فكانت المجموعة الاولى من نصيبها تكبيرة الاحرام مع الرسول صلى الله عليه وسلم. والمجموعة الثانية من نصيبها التسليم. مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان -

[00:16:38](#)

عليه السلام صلى ركعتين وكل طائفة منهم صلت ركعتين ركعة مع النبي صلى الله عليه وسلم وركعة آآاتت بها انت بها وحدها ليست مقتدية برسوله صلى الله عليه وسلم فيها. فاقتدت برکعة برکعة واحدة. والثانية - [00:16:58](#)

في الركعة الواحدة والثانية انت بها وقضت به صلاتها وال الاولى سلمت بنفسها والثانية سلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه احدى صلاة الخوف التي فيها انها كلا انتي برکعتين ان كلا انتي الرسول انتي - [00:17:18](#)

وكل منهم انتي برکعتين احداهما مع الرسول صلى الله عليه وسلم والثانية بانفسهم ليسوا متابعين فيها صلى الله عليه وسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهم انه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازبن العدو وصافينا - [00:17:38](#)

فقام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فصلى بنا فقام طائفة معه واقبليت طائفة على العدو ركع بمن معه وسجد سجدين ثم انصروا مكان الطائفة التي لم تصلي فجاوا فركع بهم ركعة وسجد سجدة - [00:18:01](#)

ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدين متافق عليه وهذا لفظ البخاري وهذا وهذه صفة اخرى من صفات صلاة الخوف وهي ان الرسول صلى الله عليه وسلم جمعهم بلا مجموعتين وقد كانوا - [00:18:21](#)

طافوا العدو وكانوا يعني وراءهم فالرسول صلى الله عليه وسلم صلى بالطائفة الاولى يعني ركعة وي يعني لما فرغ من الركعة ذهبوا وصاروا يجاه العدو وجاء الذين وجاه العدو وصلوا مع الرسول صلى الله عليه وسلم الركعة الثانية ثم انه سلم وقامت - [00:18:41](#)

كل طائفة من الاولى والثانية بقضاء ركعة وبإتيان ركعة. وعلى هذا فيكون يعني بذلك انه كان الاولون والآخرون يقضون في وقت واحد. والحراسة انما تكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم. لأن هو الذي ليس في صلاته - [00:19:01](#)

واما هم فقد كانوا في صلاتهم. فهذه صفة من صفات صلاة الخوف وهي ان كل واحد منهم اجر انت برکعة مع الرسول صلى الله عليه وسلم وكلهم باقون على صلاتهم الذين ذهبوا ولدوا العدو والذين صلوا مع النبي وسلم الركعة الثانية - [00:19:21](#)

ولما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم كل منهم قام يقضي ركعة. المجموعة الاولى والمجموعة الثانية. ويظهر من هذا ان اما ان الحراسة وملحوظة العدو انما هي من رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هو ليس في صلاته. واما الباقيون - [00:19:41](#)

فانه في صلاتهم متوجهون الى القبلة. نعم وعن جابر رضي الله عنه انه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلاة الخوف فصفنا صفين صف قل خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا - [00:20:01](#)

ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام المؤخر في نحر العدو فلما قضى السجود قام الصف الذي يليه. فذكر الحديث وفي رواية ثم سجد - [00:20:27](#)

تجد معه الصف الاول فلما قاموا فلما سجد الصف الثاني ثم تأخر الصف الاول وتقدم الصف الثاني ذكر مثله وفي اخره ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمتنا جميعا. رواه احمد ولابي - [00:20:47](#)

رواه مسلم ولابي داود عن ابي عياش الزرفي مثله وزاد انها كانت بعسفان. وللن sai من وجه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة من اصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى باخرين ايضا - [00:21:07](#)

ركعتين ثم سلم ومثله لابي داود عن ابي بكرة. وهذا وهاتان صفتان من صفات صلاة الخوف الاولى منها فيما اذا كان العدو في جهة القبلة. فانهم يصفون جميعا صفويا جميعا وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:21:27](#)

يعني لم يقسمه الى طائفتين وانما جعلهم طائفة واحدة كلهم يصلون خلفه صلى الله عليه وسلم والعدو امامهم هم ينظرون اليه فاذا ركع الرسول صلى الله عليه وسلم ورفعوا جميعا - [00:21:47](#)

ورفع من الركوع ورفعوا جميعاً وشدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجد معه الصف الاول. والصف الثاني واقفون ولما اه ولما فرغ يعني من من اه الذين معه - 00:22:01

فرغوا من الركعة فقام للركعة الثانية سجد تأخر هؤلاء يعني سجدوا ركعوا وسجدوا سجدة التي عليهم ثم انهم قاموا وتأخر الصف الاول وتقدم الصف الثاني ثم انه صلى على هذه الليلة وسلم بهم جميعاً آيات اللهم وبركاته عليه. وبذلك - 00:22:24

كانوا يعني في ينظرون إلى العدو وسوى بينهم بحيث ان الطائفة الاولى كانت هي في الصف الاول والطائفة الثانية صارت يأتيه التي كانت في الصف الاول والصف الثاني كانت تليه في الصف الاول. وكانت هذه الهيئة فيما اذا كان العدو في جهة - 00:22:55 القبلة ثم ذكر الطريقة الثانية او الحالة الثانية او الكيدية الثانية التي تتعلق بما اذا كان العدو في غير جهة القبلة اذا كان في غير جهة القبلة وهو انه يصل بالطائفة الاولى المجموعة الاولى ركعتين ويسلم ثم تأتي الطائفة - 00:23:15

الثانية وتصلي بها ركعتين ثم يسلم. فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم صلى صلاتين. الاولى فريضة والثانية نافلة. وهذه من الادلة التي بها على اقتداء المتنقل المفترض بالمتخلف. لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان متمثلاً في - 00:23:35

في ان الصلاة الثانية وهم مفترضون. واما الاولى فانه هو مفترض وهم مفترضون. المجموعة الاولى هو مفترض وهم مفترضون المجموعة الثانية هو متنقل وهم مفترضون. فهذه ايضاً من صفات صلاة الخوف التي اذا كان في غير جهة قبلة - 00:23:55 ها في غير جهة القبلة. نعم وعن حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الخوف بهؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة ولم يقضوا احمد وابو داود والنمسائي وصححه ابن حبان ومثله عند ابن خزيمة عن ابن عباس. ثم ذكر هذا الحديث - 00:24:15 من صفات الخوف فيما اذا كان العدو في غير جهة القبلة. وهو ان الرسول صلى ركعتين والمجموعة الاولى صلت ركعة وسلمت وذهب. والمجموعة الثانية جاءت وصلت مع الرسول صلى الله عليه وسلم وسلام - 00:24:40

سلمت معه ولم يقضوا يعني معناه ان الرسول له ركعتان وهم لكل احد منهم ركعة. كل واحد من الطائفتين ركعة واما الرسول فله ركعتان. ولهذا قال لم يقضوا يعني لم يقضوا الركعة التي التي بقيت عليهم. وانما اكتشف منهم كل - 00:24:57

مجموعة اكتفت برکعة نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ركعة على اي وجه كان رواه البزار بأسناد ضعيف. ثم ذكر هذا الحديث ان ان صلاة الخوف ركعة على اي وجه كان. وهذا في - 00:25:18 شد الخوف لكنه الحديث ضعيف ولكنه جاء يعني بحديث صحيح ان ان صلاة الحضري اربع وصلاة السفر ركعتان وصلاة الخوف ركعة. هذا يدلنا على ان ان انها ساعة الخوف تصل الى ركعة - 00:25:42

واحدة وانه يكتفى فيها برکعة واحدة. والحديث الذي سبق ان دل على الاكتفاء برکعة واحدة. الحديث الذي فيه الرسول صلى لهم كل واحد منها صلى ركعة واحدة هذا من جنسه - 00:26:02

وعنه مرفوعاً ليس في صلاة الخوف فهو اخرجه الدارقطني بأسناد ضعيف. وفيما ورد هذا الحديث انه ليس في صلاة الخوف سهوا يعني انه لا يفسد للسهوا اذا حصل فيها اذا حصل سهو في سطحوه فانه لا يسدل السهو - 00:26:18

سلف العلماء فيها منهم من قال انه لا الصلاة ذهب منها اركان وذهب منها يعني بعض بعض الاركان فاذا يكون هذا من جنسه ومن باب اولى. ومنهم من قال انه - 00:26:38

اما ان انه لم يأتي شيئاً يدل على يعني لم يثبت شيء انه ليس عليه سهو فتبقى على اصلها. وانه اذا حصل سهو فان انه يؤتى بالسهوا لتدبر به الصلاة التي حصل فيها السهو. لتجبر فيها الصلاة التي حصل فيها - 00:26:58

فيها الشهوة اداب؟ نعم. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد. وعلى الله واصحابه اجمعين. جزاكم الله خيراً وبارك الله فيكم انعمكم الله الصواب وفقكم للحق. شفواكم الله وعافاكم ونفعنا الله بما سمعنا. غفر الله لنا ولكل المسلمين اجمعين. امين - 00:27:18

يقول ورد عن ابن القيم في الزاد انه قال انه لا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد اتخاذ المذبح انه كان يرقة بسيف ولا قوس

وغيره فهل يجوز اتخاذ السيف والقوس والعصا لمن خطب على المنبر او على الارض؟ لا السيف ما جاء شيئاً يدل عليه. لكن القوس والعصا جاء ما - [00:27:40](#)

عليه. يقول هل في اتكاء الامام او الخطيب على القوس اظهار لقوة المسلمين اه ما يعني ما يظهر ان هذا فيه اظهار القوة. وان واظهار القوة يكون بالسيف اعظم ولهذا ما جاء انه يعتمد على شيء. يقول كيف تصلى صلاة الخوف في هذا الزمان علماً بان الاسلحة تغيرت ولا يستطيع - [00:28:10](#)

ان يجتمعوا في مكان واحد اه معلوم ان ان الناس يفعلون ما يستطعون. وما يقدرون عليه. ومعلوم انهم لو كانوا يصلون يعني كلهم مجموعة واحدة يعني لتخلف عن كون بعضهم متيقظ ومتاهياً للدفاع وللدود وللصد يعني - [00:28:39](#)

فيه فرق يعني بين كونهم يصلون مجموعة واحدة ثم يعني آه يحصل يعني شيء يضرهم او يلحق الضرر بهم وهم لم لا يتمكنون من الانتباه الى ذلك ولا يتمكنون من الدفاع لو حصل شيء فان آه صلاتها في على هذا على هذه الطريقة - [00:29:05](#)

محاجة اليها حتى في هذا الزمان حتى في هذا الزمان لانهم اذا صلوا جميعاً ما يحصل منهم مراقبة ولا يحصل منهم دفاع وانما هؤلاء اذا حصل اذا حصل شيء ويقابلون يعني بالأشياء المضادة. نعم - [00:29:25](#)

يقول في بعض المناطق عندنا في البلد لا يوجد امن والخطر متواصل. فهل يجوز ان نصلی صلاة الخوف؟ حيث ان العدو متربص بنا امام البيت اذا كان متربص بامام البيت فكيف تصلون؟ صلوا في البيوت - [00:29:44](#)

اه كله طلع نفساً الا وسعه لان القضية ما هي بقضية آه حراسة ومراقبة. العدو في البيت وانت اذا خرجتم يقضي عليكم فانتم شنط كاملة لكن كونه يعني ناس يعني في الحراسة لو جاء بهجم فانكم يعني مستعدون - [00:30:04](#)

تستعدون للمدافعة يعني كون فيه اناس يحرسون عند الباب بحيث اذا حصل شيء اذا هم يعني يدافعون يمكن لكن آه صلاة الخوف بهذه الطريقة المجموعة تصلی ركعة ركعتين ويصلی بهذا ركعة وبهذا ركعتين هذا لا يتتأتى في هذه الحالة هذا - [00:30:26](#)

يتتأتى اذا كان الناس في العراء وكانوا مقابلين للعدو وانهم يخشون ان يهجم عليهم في صلاتهم. واما هذا فانتم آه في كان يعني يعني محاط بالابواب والجدران وكونه يصير عند الباب احد لو هجم يعني يدافع وينبه - [00:30:47](#)

هذا امر مطلوب والا فانكم ما تصلون صلاة الخوف. صلاة الخوف اذا كان العدو فداء في جهة القبلة وهو ينظر اليهم وينظرون اليه. اما هنا ما في نظر في ابواب مغلقة وجدران محيبة - [00:31:07](#)

يقول رجل لكنهم معذورون بالتلخلف عن الجماعة لانهم كانوا يصلون في بيوتهم معذورون يجوز لهم. ما دام انتا العدو عند الباب وانه اذا خرج يقتلهم ويستأصلهم يصلون في بيوتهم ومعذورون لكن يصلون صلاة الخوف هذه لا ما تستقيم يعني مع بها مع صلاة البيوت - [00:31:20](#)

يجوز وانما الشياطين في العراء حينما يتقابل الجيشان يقول رجل خطب الجمعة خطبة واحدة. فهل تصح بذلك الجمعة؟ وهل هناك فرق بين الناس والمتعبد يعني هؤلاء المأمون ما يدركون ما يعرفون ان في خطوة ثانية؟ يعني اذا كان الناس ينبهونه اذا كان نسي ينبهونه - [00:31:47](#)

لكن لا ادري لا استطيع ان اجزم بان صلاتهم باطلة وان الذي حصل منه باطل لا ادري لكن مثل هذا اذا حصل سواء كان يعني عمداً او نسياناً يعني ولا يتتأتى هذا ان يكون بالعلم - [00:32:15](#)

والموحدين ما لهم لا ينبهونه. اما كون صلاتهم باطلة وان عليهم ان يعيدها ظهراً فاذن يقول ذكر الصناعي شروطاً لصلاة الخوف وذكر منها مثلاً السفر ان يكون اخر الوقت حمل السلاح لا يكون القتال محظماً ان يكون المصلي مطلوباً لا طالباً - [00:32:32](#)

هل هذه شروط صحيحة معلوم ان هذا ليس محل اتفاق وانما هذا رأيه. ولكن كونها يعني آه سفراً ليس بالازم لانها يمكن ان تسوي ان تصلی في الحضر اذا كان لان الامر ما قيد للشهر قال اذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة وهذا يشمل الحظر والسبب - [00:33:06](#)

ان يكون اخر الوقت ايه؟ من شروط القرآن ان يكون اخر الوقت لا ليس بالازم ان يكون في اخر الوقت وانما يعني يكون في الوقت المهم ان يكون في الوقت واما يشترط تأخيره الى اخر الوقت. وانها انه آه ان هذا - [00:33:32](#)

بشرطها ولو اديت في وسط الوقت لا تصح هذا ليس ب صحيح حمل السلاح وحمل السلاح يعني جاء يعني ما يدل عليه ولكنه آليس بشرط لأن الذين يتولون الحراسة يعني موجودين وراءهم. يعني أولئك كانوا يسألون الحراسة. لكن هؤلاء يكونوا على استعداد بحيث يكون السلاح معهم لو احتاج إلى ذلك - [00:33:53](#)

لكنه لا يقال انه شرط اصابة الخوف لا يكون القتال محرما نعم؟ من شروط يقول ان لا يكون القتال محرما. نعم الذين يفعلون الامر المحرم يعني عليهم ان يتركوا محرم حتى يعني لا يحتاجون الى ان اذا كان الخوف منهم وهم الذين سبب الخوف - [00:34:21](#) لا يأتون بالامر المحرم الذي يحتاج معه الى الى صادقه الحرام يتبعده عنه ولا يؤتى ولا يجوز للانسان ان يقدم على امر محرم. نعم ان يكون المصلي مطلوبا لا طالبا - [00:34:51](#)

اه معلوم ان ان المسلمين يعني حتى لو كانوا طالبين لأن المسلمين هم الذين يطلبون الكفار للجهاد في سبيل الله المسلمين هم الذين يطلبونهم وهم الذين يذهبون اليهم يدعونهم الى الاسلام يقاتلون - [00:35:13](#)

ما يقال ان هذا يعني فيما اذا كان العبد لاحقهم او طالب طالبا لهم بل المسلمين هم الذين يذهبون للجهاد في سبيل الله. وهم الذين يغزون يصلون صلاة الخوف وهم وهم الطالبون لغيرهم - [00:35:33](#)

يقول متى يكون اتمام الركعة في صلاة الخوف؟ بعد انتهاء المعركة او في خلالها اتمام الركعة؟ صلوا وركعة ثمن ذهبوا وعليهم ان يتمون الركعة التي بقيت على احدى السور متى يتمونها؟ اعد اعد يقول - [00:35:50](#)

متى يكون اتمام الركعة في صلاة الخوف؟ بعد انتهاء المعركة او في خلالها هذا الان الصلاة يعني هم يصلون المعركة ما بدأ ولذنهم يفعلون يعني هذا الفعل من اجل الا يهجم عليهم العدو - [00:36:10](#)

ورطها يعني تقضى على الوجه الذي جاءت به الاحاديث على حسب الصور السور التي لانها جاءت على صور تقضى يعني كل واحد يعني تقضى وهي وراء الامام وقد يكون يعني ركعة واحدة ولا تقضى وآآ - [00:36:27](#)

آآ وعلى حسب الصفات التي وردت في آآ في صلاة الخوف وهذا ان ليس فيه آآ معركة اذا كان يصلون اذا كان انهم يصلون يعني فرادى يعني مستقبل القبلة وغير مستقبلها هذا في غير معركة - [00:36:47](#)

اما المعركة هذا في المعركة في غير المعركة اما المعركة فانها تختلف عن هذه الصلوات التي جاءت صفاتها يقول جئت من بلدي بماك بمالي زكاة. فهل يجوز ان اعطيه لرجل عليه دين وهو معسر؟ لا يستطيع - [00:37:07](#)

سداد دينه كونك تعطيه فقراء ومساكين ينتفعون فيه جميعا اولى من ان تعطيه واحدا يقضي به دينه وهذا يقول هل خطب في بلادنا بلغتنا ام باللغة العربية ام بنجتمع بينهما؟ تجمعون بينهما - [00:37:26](#)

تأتوا بالأشياء المطلوبة الحمد لله وذكر الله يعني وغير ذلك تأتون به باللغة العربية واما مخاطبهم بالشيء الذي هو مقصد الخطبة فانكم فانه بلغتهم ولكن اذا كان فيه يعني اناس يعني يفهمون العربية واناس ولا يفهمون غيرها وناس يفهمون غير العربية ولا - [00:37:49](#)

العربية فان كونه يجمع بين هذا وهذا في ان يكون يعني يتكلم في اللغة العربية ويtalk باللغة الأخرى. ليستفيد من يعرف العربية ولا يعرف غيرها ويستفيد من يعرف اللغة الأخرى ولا يعرف العربية - [00:38:19](#)

يقول احسن الله اليكم في بلدنا يصلون الجمعة قبل العصر بوقت قليل ويسمونها جمعة ثانية. وهذا جمعة ثانية. نعم. في جمعتين؟ ما ادري؟ ها يعني ليس فيه يعني ليس فيه تعدد الجمعة في مسجد واحد. بحيث يصلى اناس واذا فرغوا راحوا يصلون الناس. ناس - [00:38:38](#)

هذا لا يجوز لكن كونه مساجد متعددة فيها جمعة وهذا احده ينقدم وهذا يتأخر هذا امر امره واسع يقول يصلون الجمعة قبل العصر بوقت قليل يسمونها جمعة ثانية وهذا بامر من الحاكم. حتى يتمكن اصحاب - [00:39:06](#)

وظائف من اتمام عملهم فما رأيكم؟ ما ينبغي هذا وينبغي لل المسلمين ان تكون اعمالهم في غير يوم الجمعة. يعني تكون هي هي عطلتهم وهي عيدهم كما كان في عيدهم تكون عطلتهم. ما يشتغلون فيها وينشغلون عن الصلاة ويأتي وقت الصلاة وain

الصلاه اين التبكيه؟ وain تقديم يعني الساعات التي يكون فيها تقديم القرابين التي قدم كانما قرب كذا. اين هذا يكون؟ من فعل يعني يشغل الناس فيه الجمعة من الصباح - 00:39:50

الى قدام العصر او الى ما قبل العصر هذا غلط. الواجب ان يكون الناس يعني آآ حصل له في في اول وقتها والناس يبكرون اليها يستعدون يعني لها ويصلون ما امكنتهم ويقرؤون - 00:40:10

هذا هو الذي يسوق. ومثل هذا العمل هذا عمل غير سائق. ان يكون بلاد اسلامية تفعل مثل هذا الفعل اذا كان ان عطلتهم في غير هذا يعني آآ يبكروا او - 00:40:30

او او يجعلوا العمل يعني بعد بعد الصلاه. يعني ما يكون قبل الصلاه يجعلونه بعد الصلاه. ولكن الاولى والافضل والذى لا اشكال فيه انهم لا يجعلون العمل يوم الجمعة يجعلون في الايام الاخرى - 00:40:50

ثم لا ادري ايش معنى جمعة الثانية يعني كلمة الجمعة الثانية هي معناها في جمعة اولى. يقول هل يتوجه المأمومون للامام اذا كانت الصفوف الاولى متقدمة على المنبر كما هو الحال في المسجد النبوى - 00:41:05

اه معلوم ان ان التوجه يعني للامام من اجل رؤيته وسماع صوته. اما الان الصوت يذهب اللي الى اماكن بعيدة حتى الناس الذين فعلا لهم في اماكن بعيدة يعني يسمعون الصوت فلهم فليسوا بحاجة وانما بحاجة الذي يعني لا يتأتى له صوت الا في رؤيته يعني بسماعه وكونه يراه - 00:41:22

اما للناس البعدين الذين لا يرون الامام ولا يدركون ولا يعرفون الجهة التي فيها الامام لانهم يبقون على صفوفهم هذا لعله يفسر ما يحصل يقول في امريكا نضطر الى عمل جمعتين. بسبب اعمال الناس - 00:41:50

او تكون الجمعة الاولى بالعربية والثانية بالانجليزية ما يصلح يعني ان يكون في مسجد واحد هذا العمل اذا كان في مساجد متنوعة يعني واحدة تبكر وواحدة تصيف هذا ما في اشكال. لكن كون المسجد الواحد يقام فيه جمعة ايه؟ هذا لا - 00:42:11

لا يليق يقول احسن الله اليكم بالنسبة لما كان عليه الصحابة من صلاة الخوف هل كانوا يصلون على ركبهم بشرة الخوف اذا اشتد الخوف يصلون رجالا وركبها كما جاء في القرآن. فان خفتم فرجان ركبان. يعني مستقبل القبلة وغير مستقبليها - 00:42:33  
بالركوع والسجود يقول اليوم المعارك تكون احيانا في المدن. فهل يصلی الخائف الظاهر ركعتين لا ما يصلی يعني في المدن يصلی ركعتين يعني لأن الركعتين قصر. القصر لا يقصر وانما يصلی ركعتين في الخوف. نعم اذا صلی صلاة خوف يعني في نفس البلد لهم ذلك - 00:42:57

يصلوا صلاة خوف يعني وكان العدو قدامهم. اما كون العدو ليس فيه يصلون صلاته على هيئة وانما هذا فيما اذا على التفصيل الذي جاء العدو اه ورائهم وكانوا في - 00:43:27

لان هؤلاء يصلون وهؤلاء يحرصون. اما اذا كانوا في بلدي وهم في المساجد فهم يصلون صلاته الكاملة هذا يفسر سؤاله الاول يقول معنى الجمعة الثانية انه في مساجد تصلى جمعة اولى وذلك مع الظهر - 00:43:44

لعله يقصد يعني وقت الظهر ومساجد اخرى تصلى جمعة ثانية وذلك قبل صلاة العصر. وهذا موجود في بلادنا هذا لا بأس به اقول مثل هذى ولا ؟ ما دام انها في مشاكل يعني هذا يبكر وهذا يتأخر وهذا لا بأس لا بأس بذلك. وانما المحذور - 00:44:05

ان تقام في مسجد صلاة ثم تقام صلاة اخرى ثانية اما سلك كبير ثانى. هذى هذى اولى وهذى اولى الا ان هذى متقدمة وهذه متاخرة يقول اه في الوقت الحالى اذا اجتمع المسلمين وصلوا في مكان واحد وقد يكون هذا فرصة للعدو ليضربهم وهم في الصلاة -

00:44:25

فهل يجوز حينئذ ان يصلوا متفرقين ما دام ان البلد يعني مفتوح والناس يدخلون ويظهرون والعدو انما هو في الخارج وقد يقذفهم بقذائف يعني مثل هذا يعني اه الناس يصلون في المساجد الناس يصلون في المساجد - 00:44:48

يدافعون والذين عندهم الاشياء التي مضادة يعني هم الذين يبقون الحراسة يصلون ويصلون فيما بعد ذلك. يصلون فيما بعد ذلك.

فإذا كان في مقصود صلاة الجمعة فهؤلاء يصلون على حدة ولا يصلون على حدة - 00:45:13

وإذا كان مقصود الجمعة فإذا كان يعني جماعة مثلاً تبكر وجماعتها تتأخر يذهبون إذا كانوا إذا كان فاتهم الامر في الجمعة الأولى ان يذهبوا للجمعة الثانية في مسجد آخر هذا إذا كان العدو خارج المدينة - 00:45:33

يقول أنا خطيب في ليبها وأسئللة أخرى في البلدان التي فيها الان انتخابات مظاهرات يقول أرجو توجيهي بماذا اخطب الناس في هذا الاوقات؟ وبماذا تصحونني؟ بماذا يخطب الناس؟ أي نعم. أبدا - 00:45:52

يحسب الناس كما يحسبهم يعني في يعني في جميع الاوقات. ولكنه اذا حصل منه احد منهم يعني امر منكر فانه ينبه على هذا المنكر اللي ما يجعل خطبته على الانتخابات؟ ها؟ ما يجعل خطبته عن الانتخابات الانتخابات وتوجيههم للانتخابات - 00:46:11

يعني يعني اقول ما يصلح اللهم الا ان يكون هناك الانتخابات يعني فيها يعني متنافسون اشرار واحياء فإذا يعني فإذا نبههم يعني الى ان يكونوا يحرضون على اه اختيار من فيه خير - 00:46:34

ان ذلك لا بأس به واما فعل ذلك في غير الصلاة او حصل ذلك في غير الصلاة موب لازم في الخطبة يمكن يكون تنبئه ها تنبئه بدون خطبة يقول هذه الصفات التي وردت في صلاة الخوف هل هي للتخيير ام على حسب الاحوال؟ على حسب الاحوال. يعني هي كلها - 00:46:54

كل ما كان ثابتاً يجوز ان يؤتى به. كل شيء ثابت يجوز ان يؤتى به. والرسول فعله في احوال. الرسول ما فعله وحدة فيها احوال؟

كون انه يفتا به يعني اه اي واحد ثبت فانه يجوز ان يؤتى به - 00:47:17

في جميع الاحوال يقول هل يجوز الا فيما يتعلق اذا كان قبلة هذه حالة خاصة تختلف عن الحالات التي في فيها العدو في في غير جهاز القبلة يقول هل يجوز عند الازدحام ان يصل المأمورون امام الامام كمثل صلاة الجمعة وغيرها صلاة العيددين - 00:47:37

لا يجوز ان يتقدم المأمورون عن الامام لا يجوز ان يتقدم المأمورون على الامام يقول انا اشتغل بالسيارة اوصل الناس ويركب مع النساء. فما حكم ذلك اذا كان النساء مع محارمهن لا بأس - 00:48:02

واما كونك تحملهن يعني تحمل المرأة وحدها او تحمل يعني معها يعني غيرها ولا سيما اذا كن متبرجات فانت لا تفعل ذلك احمل الرجال وحدهم واحمل الرجال مع محارهم اه نعم لسان الحرب - 00:48:25

النساء النساء مع محارم او المحارم ومعهم النساء هل يشترط في صيام كفارة اليمين ان تكون متابعة ليس لا يلزم ان تكون متسابعة ولكن الاولى انت تكون انت تكون متابعة الاولى ولكن لو اتي بها متفرقة صحت - 00:48:52

والاسئلة كثرت كانوا لم يستوعب الاخوة قضية تكرار صلاة الجمعة يعني يكررون علينا السؤال المكان ضيق الجاليات كثيرة لا نجد واسعاً لصلاة الجمعة فتكرر الجمعة حتى يصل الجميع. تخرج مجموعة وتصل إلى مجموعة أخرى - 00:49:19

الذى ينبغي ان اه يسعى الى توسيع المساجد او تعدد المساجد هذا هو الذي ينبغي واما كون الناس يتواردون جماعة ورا جماعة جماعة ورا جماعة في مكان واحد هذا يبدو يعني غير مستقيم وانما عليهم ان يعملوا - 00:49:41

على ان يجلوا المساجد او او يوسعوا بعض المساجد يقول عندنا عادة في صلاة الجنائز وهي ان الامام قبل الصلاة يجمع الناس ويعظمهم. وبعد الدفن يقرأون على قبر سورة تبارك فما حكم هذا الفعل؟ كل هذا عمل غير صحيح. ليس هناك وعظ يعني قبل صلاة الجنائز - 00:49:59

وليس هناك ايضاً قراءة في المقابر كل ذلك غير صحيح يقول ما حكم وضع المال في البنوك الاسلامية؟ علماً بأن البنك يعطي فوائد عن المال بعد المضاربة فيه - 00:50:30

اذا كان اذا كان الاعطاء الفوائد يعني عن طريق المضاربة فإن هذا سائر يعني صاغ لأن المضاربة اجمع المسلمين على مشروعيتها وعلى جوازها المضاربة سائفة بالاجماع. فإذا كانوا يدفعون المبلغ في البنك والبنك - 00:50:50

يتشرف به والربح بينهم وبين البنك وهو نسبة معلومة والامر فيها اذا حصل ربحاً فهو مشترك وان حصل خسارة فهي على صاحب الاصل وصاحب لا بأس بذلك اذا يكون كونه يتعامل مع فرض او يتعامل مع بنك يعني بطريقة شرعية لا بأس لا - 00:51:10

هل يدخل في النهي عن وصل صلاة بصلوة؟ صلاة راتبة بعد صلاة الجنائز مباشرة نعم صلاة الجنائز مباشرة يعني مقصود صلاة صلاة مفروضة واما هذه يعني صلاة عاشرة يعني كونك - 00:51:36

التأمين: ١٥اء الإمام في خطبة الجمعة وكذلك الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم إذا ذكره الخطيب - 00:51:56

انباء خطبة الجمعة شائع لا بأس بذلك. يؤمن المأمور على الدعاء ويصلّي على النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء ذكره في لان هذا كلام ذكر رعن انس من كلام الناس الذي منه ادعاه عنه عائشة من الاغف الشهادة الراجحة - 00:52:25

وبال هذا يعني بل بل هذا متابعة للخطيب يعني وانشغال بالخطبة وآلا لها فيؤمن اذا دعا الامام ويصلی على النبي صلی الله علیه من ام اذ اذكى اذ اذكى الخطب

يقول رجل توفيت زوجته وتملك ذهب قدره خمسة وخمسين ألف دينار. فهل يستطيع الزوج ان يشغل هذا الذهب في محل وهو الذي يرث زوجته اش هاد السؤال؟ رجل توفيت زوجته وتملك ذهب. قدره خمسة وخمسين ألف دينار. فهل يستطيع؟ ليس لحوادث -

غیره؟ هکذا یقول وهو یرث حسب السؤال وهو یریث من زوجته ليس لها وارثون اخرؤن كان لها ابوین او يعني اخوان او اعمام او اولاد اعمام کا هؤلئے هؤنے - 36:33:50

كل هؤلاء ورثة وهو يرث النصف اذا لم يكن لها ابناء ويرث الربع لا فائدة كان لها من هذا ميراثي قراءة شيء من القرآن في الخطبة هل يكره بالات تبا كالقراءة والصلوة - 00:53:55

نعم يكون بالترتيب يقوم بالترتيب وان اتى به بغير ترتيل ما في بأس. لأن الترتيل ليس بلازم. الترتيل الاتيان بتجويد هذا ليس بلازم لا  
فـ الصلاة ولا فـ غـ الصلاة - 00:54:14

ولكنه لا شك انه الاولى ترتيل الايات الخطبة نعم الخطبة اذا اتي بكونه يرتل يوجد؟ لا يرتل يرتل يقرأ مثل القرآن ما يذكر الاية ليست قراءة مانها قد اهداها مرتا في القيادة ما في اوس ما في اوس - 00:54:30

هو الان يستدل ولا يقرأ هو يستدل ولا يقرأ؟ لا هو هو يعني اه كونه يعني اه اذا كان في على على سبيل الاستدلال فانه يأتي  
15:50 - 15:54 تدق الاذن هذا خرج الكالاه عن هئته وخرج الكالاه عن هئته 15:50 - 15:54

يعني ما يكون الكلام متصل وعلى نسق واحد يعني يخرج كانه صلاة. كانه صلاة. يعني هو يعني يعني كونه على طريقة واحدة

على هيئة بالخطبة نعم الخطبة تكون على نسق واحد فإذا جاء فيها آيات اياتها على نسق الخطبة هذا هو الاولى يعني اه فعل او اتي

يعني اه غير المستدل وغير الذي يأتي بالدليل فلا يغير اه قراءته ويغير صوته او كأنه يقرأ في الصلاة او يقرأ في التجويد وانما تكون الكلمات ملائمة لقراءة المصحف - 00:56:22

ومع ذلك يكون على نشاط واحد لكنه حصل شيء ليس بحرام لكنه ما ينبغي يقول هل يجوز للمرأة ان تحيا بالسلام في مكان فيه انتقال العذراء الى الملاهي اشار الى ذلك هنالك شعبان ووزنانة تقدمة من احمد بن حنبل

في مكان مختلط بالرجال والنساء او في السوق ما يتعلّق بين الناس يعني ولا يعرف يعني قد يكون هذا يعني يصير فيه اه الالتباس في المكان

٠٥:٥٧:٠٩ 00:57:09

يقول كيف يوفق الامام في صلاته بين تحسين الصوت وبين الخوف من الرياء - [00:57:37](#)  
يتقي الله عز وجل ولا يعني ينقدح في باله الرياء ويكون آكلاً ما عنده هو اخلاص لله عز وجل بعض الناس قد قد يترك يعني ما هو سائغ يعني خشية ان يقال انها ذرية. الانسان - [00:58:03](#)

يصلح ما بينه وبين الله ولا يعني يعني يترك الامر طيب خشية ان يقال انه مرائي يقول ما حكم توليد الرجل للمرأة في المستشفيات الحكومية رغم انه يوجد نساء يولدن لكن في مستشفيات - [00:58:24](#)  
خاصة اه كون النساء يولدين النساء هذا هو الاصل لكن اذا اضطر الى الرجل لا بأس بذلك ما حكم الاجتماع ثلاث ايام للعزاء في بيت اهل الميت؟ وما يفعل مع ذلك احياناً من اغلاق الشارع واستئجار مفارش - [00:58:45](#)

كراسي استقبال المعزين. هذا غلط لا يعمل شيء لا سرادقات ولا يعني فرش اماكن خارج البيت وضع انوار وما الى ذلك كل هذا غلط ولكن كون الناس يأتون الى اصحاب البيت في منازلهم وهم على هيئتهم المعتادة يعزون ويمشون ما في بأس - [00:59:07](#)  
هل يقال بعد الخطبة الثانية دعاء كفارة المجلس بعد كفارة الخطبة الثانية نعم لها ما يقال يعني هذا جلوس لذكر الله عز وجل لعبادة يعني فلا يؤتى بكفارة المجلس بعد الخطبة الثانية - [00:59:35](#)

انا ما اعرف فين يدل عليه هل الدراسة ضرورة؟ تبيح الدراسة في اماكن الاختلاط في بلد كل مدارسه مختلطة الاختلاط بين الرجال والنساء غير جائز لكنه يمكن انه يعني اذا كان امكان هؤلاء على حدٍ وافق حدٍ او انهم يعني في مكان واحد ولكن النساء مقصولات عن - [00:59:56](#)

الرجال بحيث يخرجون من جهة والرجال يخرجون من جهة ولا يحصل اختلاط بينهم هذا سائر اذا اذا امكن. اما كون الرجل يجلس بجوار المرأة والمرأة بجوار رجل فهذا هو من اعظم اسباب البلاء - [01:00:30](#)

والمسايب احتجاج بالدراسة والشهادة والتخرج. كله كل هذا. يعني هم يقولون هذه حاجة تضييف ضرورات بها المحظورات هذا الامر الامر الذي لا يجوز لا يؤتى به وهل لازم ان ان المرأة تأتي مع الرجال - [01:00:47](#)  
شهادة؟ ابعد الشهادة تأخذها يعني من امرأة في في مكان خاص او ترسل اليها او ما الى ذلك اما يقال ان هذه آآ حاجة وانه يختلط الرجال والنساء من اجل استلام الشهادات هذا غلط هذا - [01:01:10](#)

اذا ممكن التفريق بين الرجل والمرأة فنقول الرجل مضطرب الى الدراسة. البلد كله اختلاط ما في جامعة للذكور فقط اما البنت لا شك الامر فيه فرق لكن الامر خطير. حتى الانسان الذي يأتي يعني بيتبلي. يعني اقول بيتبلي او - [01:01:29](#)  
اذا لم بيتبلي فهو غيره بيتبليه جزاكم الله خيراً سبحانك الله وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفك ونتوب اليك - [01:01:49](#)